

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء
أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

” تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وانتقال وإيواء الطلبة
المصريين أثناء الدراسة بكليةي الشرطة والضباط المتخصصين ، ويؤدى الطالب بكل
سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس إدارة الأكاديمية بما لا يجاوز مائتي جنيه في مقابل التأمين
الصحي والنشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله
وصرفه وحالات الإعفاء منه “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بنحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك